يجوز ان تلد ابنًا فيحجبه عن الميراث • ولو كانت حاملًا الا انه ترك امراة ابن حاملًا من الابن دفع الى الام السدس • ودفع الى البنت النصف • والى ابن الابن ثلث الثلث الباقي وذلك سهمان من ثمانية عشر • وتوقف للحمل اربعة اسهم • ولو كان ترك المراة حاملًا كانت من ثمانية وعشرين للمراة خمسة عشر • وللام عشرون سهمًا • وللبنت سبعة عشر سهمًا • وهو خمس الباقي بعد الفروض • وتوقف للحمل ثمانية وتسعون سهمًا • فان ترك ابنًا وبنتًا وامراة حاملًا دفع الى المراة سهمًا من ثمانية • والى الابن والبنت ثلثة اسهم • ووقف للحمل اربعة اسهم • ولو ترك المراة زوجًا واما وامراة ابن حاملًا من الابن دفع الى الزوج الربع من ثلثة عشر • والى الام السدس • ووقف للحمل ثمانية اسهم • فان كان معهم اب كان نصيب الاناث هاهنا اوفر من نصيب الذكور فاجعلها من خمسة عشر سهمًا • للزوج ثلثة اسهم • وللابوين اربعة اسهم • ووقف للحمل ثمانية اسهم • ولو ترك امراة وابوين كان نصيب الاناث اكثر من نصيب الذكور فاجعلها من سبعة وعشرين فاعط المراة ثلثة اسهم • واعط الابوين ثمانية

اسهم •

اسهم • ووقف للحمل ستة عشر سهمًا • وعلى هذا ابدًا متى كانت الفروض اكثر من ثلث المال • فليس هناك من حيث الحمل شارك له في نصيبه • فميراث الاناث اكثر من ميراث الذكور • فاعرف هذا فان ترك ابوين وبنتًا وامراة ابن حاملًا • كان للابوين السدسان وللبنت النصف • والباقي موقوف • وهو سدس المال • ولا يحتاج ها هنا الى عدد لان نصيب الواحد والجماعة • والذكر والانثى من ولد الابن في هذا الموضع واحد • فتامل هذا • ولو ترك معهم زوجًا • جعلها من خمسة عشر • فاعط الزوج ثلثة اسهم وللابوين اربعة اسهم • وللبنت ستة اسهم • ووقف سهمين • ولا فرق ها هنا ايضًا بين نصيب الواحد والاثنين من بنات الابن • ونصيب الاناث ها هنا اوفر من نصيب الذكور للحمل لان المراة متى ولدت ذكرًا في هذه المسالة • او ذكورًا او ذكرًا وانثى لم يكن للحمل ميراث • ورد الباقي من المال • وهو الذي كان موقوفًا فقسم بين الزوج والابوين • والثلث على ثلثة عشر سهمًا • فان ترك امراة حاملًا • كان للمراة الثمن خمسة من اربعين سهمًا •

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)